كذا الخط بعض الافاضل ولاحد فيها بل فيها التعزير عبارة ابن قاسم
على المنهج ويؤخذ من التقييد بالشرب فرض الكلام في المسكر المائع فخرج المسكر
الجامد كالحشيشة والجوزة ونحوها فحرم اكلها لاسكاره ليس فيه
الا التعزير والذي يظهر في خروجه بالملتزم ووجهه ان الملتزم
للاحكام يشمل الذمي فكيف يخرج به اللهم الا ان يراد بجميع الاحكام التي
منها ترك المسكر فانه يخرج بذلك لانه لا يلتزم الجميع فتأمل مالو
غص بلقمة ... المحرم ويجوز مسيغها وعلى كل معناه شرب كما قال لان اشم
ولم يجد غيرها مما يقوم مقامها قال وهو قيد في نفي الحرمة
فلا حد عليه بل ولا حرمة فان وجد غيرها فلا حد مع الحرمة قال
لوجوب شربها عليه اي حيث خشي هلاكه من تلك اللقمة ان لم
تنزل جوفه ولم يتمكن من اخراجها كما في شرح الرملي والسلامة بذلك
قطعية منه او حرج بحل بغضب حالا ولا تحل لهما على الاستساغ
بخلاف الدواء فانه يستأتي لا يباح تناولها صرفة للتداوي لعدم
القطع بنفعها فيه بل نفع الدواء موهوم فيكاد لا يحصل بها الشفا
وهذا رخصة واجبة قال الشيخ الرملي وظاهر ان خصوص الهلاك
شرط للوجوب لا لمجرد الاباحة اخذا من حصول الاكراه المبيح لها
بنحو ضرب شديد لم يحوي واجبة اي كاكل الميتة للمضطر فانه
يجب ذلك فان لم يفعل ومات يموت عاصيا ولو تولد اي ولو نوى
مغلظ قال ووجب حده مرجوح والمعتمد لا حد للشبهة ولذا
يقال في الدواء انه ان لم يجد غيرها لا حرمة ولا حد وان وجد غيرها
حرمت ولا حد والكلام في شربها صرفة والا فيجوز التداوي بما هي
فيه كغيرها من النجاسات قال وانظر هلا قيد ان لم يجد غيرها
لا حرمة ولا حد مثلا ... من اطلاق حرمة تناولها للتداوي
ولا يلزمه قضا الخ اي لعدم تعديه بزوال عقله بعد الاصحا حده
اصحاه اذا افعل به ما يوجب الصحو ... كذا بخطه مع اشجر
ان

ان الان ثقالة هو معمول لمحذوف هو الخبر تقديره يكون مسكرا لم يحد
قاله قال ولم يحرم الخ وانما لم يذكره الشمر لانه سبق الجهل ولو كان ذنبا قبل
منه في دعوى الحد واما الحرمة وعدمها فتبنى على صدقه وعدم صدقه في
نفس الامر فتأمل بدردي مسكر وهو ما يبقى اسفل انا المسكر
ثخينا ولا بحد شربه اي المسكر في ما باقتضى يشمل غير ما يمكن
يرد عليه عطفه ولا بحد الاخ اي الان ثقالة انه خاص بالمائعات
... انا رنظر فيه العلبو في بل قال انه غير مستقيم ولعل وجه
ان الباب مشتمل على عين المسكر بخلاف مرقه اي مرق اللحم المطبوخ
بالخمر فرقه هو الخمر كما يدل عليه قوله لمقاعينه او ثرداي فيه
ويحرم تناول الخمر اي الصرفة لدواء اي ولا حد فيه وان وجد غيره للشبهة
وظاهر كلام الشيخ حرمة تناولها للدواء وان لم يجد غيرها لانه لا نفع فيها
وعطش كما قال ابن قاسم ومحل حرمة شربها للعطش ما لم
يتعين لدفع الهلاك والا جاز بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب
وهو واضح ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو او منفعة اه
قاله الحلبي على المنهج وان كان لا يسكن العطش بل يثيره قال ابن
قاسم ويؤخذ من ذلك انه لو تيقن الصغير راحة وخيف على ان تم
منه جواز سقيه منه ما يدفع الضرر وهو ظاهر اما الترياق اي
هذا قد علم مما تقدم قال كالتداوي بنجس اي فانه يجوز
لا يجوز بهم بيعه كذا في الروض قال شارحه قال في الاصل وكان ينبغي ان
يجوز كالثوب المتنجس لامكان تطهيره بنقعه في الماء واطراف ثياب
اي ولابد من شد طرف الثوب وقتله حتى لم يبق بهم طي ان الشارب
شرب الصغير العايد الى الحد لاجل الخلاف بعده وان كان صحيحا
فتأمل قال وفي نسخة اي للشارح الخ وفي الاخرى اي هذا الشارب
الحرة وكل سنة اي طريقة كافية وهذا اي الاربعون
احب الي كما قاله الزيادي وقوله لانه اذا شرب سكرا الي يرجم لقوله